بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار /أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم ٢٥١٢٤ لسنة ٦٨ قضائية

المقامة من:

١- زينب على محمد أحمد أبو العلا

٢- كرم حسنى عبد الجواد المغربى

ضد

١. وزير الداخلية

٢. مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

(الوقائع)

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ أقامت المدعيتان هذه الدعوي بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة و طلبتا في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإبعاد وترحيل نجل الأولى / محمد سليمان سلامه خليل مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تجديد إقامته والسماح له بدخول البلاد ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكرتا شرحاً لدعواهما أنه بموجب عقد الزواج الموثق برقم ١٠٦٦أ لسنة ١٩٧٨ توثيق القاهرة للأحوال الشخصية تزوجت المدعية الأولى من / سليمان سلامه خليل معروف فلسطينى الجنسية وأنجبت منه عدة أولاد منهم ولدها / محمد سليمان سلامه وقد حصل ابنها المذكور على الجنسية الفلسطينية تبعاً لذلك وظل يعامل فى مصر كأجنبى وصرح له بإقامة مؤقته خاصة والتي تجدد كل خمس سنوات برقم ملف ٣٠٢٦٧/٢٠٦/٥/١ سجل ١٣ ص ٢٣٤ مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وتزوج من المدعية الثانية إلا أنه عند تجديد إقامته فى المرة الأخيرة تم إلقاء القبض عليه وترحيله خارج مصر وتنعيان على هذا القرار بمخالفته للقانون وصدوره مشوباً

بعيب إساءة استعمال السلطة وافتقاده لركنى السبب والغاية فهو لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من ترحيل المذكور وكما أن المذكور ولد بمصر من أم مصرية وأقام بها منذ ميلاده وتعلم بمدارسها وتزوج من مصرية وفى انتظار مولود منها مما حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدمت المدعيتان مذكرة وخمس حوافظ مستندات فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و بإلغاء القرار المطعون فيه .

وقد جري نظر الدعوي أمام المحكمة بعد إيداع هيئة مفوضي الدولة لتقريرها علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة وحافظة مستندات تنازلت المدعيتان عن حق الإطلاع عليهما فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ، وانقضي الأجل المحدد دون تقديم أية مذكرات من طرفي الخصومة ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

(المحكمـــة)

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

ومن حيث إن المدعيتين تهدفان إلى طلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية بعدم تجديد إقامة نجل الأولى وزوج الثانية المدعو / محمد سليمان سلامه وإبعاده خارج جمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح له بدخول البلاد وتجديد إقامته بها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن الفصل فى الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ينص فى المادة (١) والمستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ علي أن " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".

وفى المادة (١٦) من علي أنه " يجب علي كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً علي ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء مدة إقامته".

وفى المادة (١٧) على أن : " يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات :-

١- أجانب ذوى إقامة خاصة ٢- أجانب ذوى إقامة عادية ٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة

وفى المادة (٢٠) من مستبدله بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ على أن " الأجانب ذوى الإقامة المؤقته ، وهم الذين لا يتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق الهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه ٠

وفى المادة (٢٥) علي أن " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب".

وتنص المادة (٣١) علي أن " لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية".

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية على أن : يكون الترخيص فى الإقامة المؤقته لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١- ٠٠٠٠٠

٢- ٠٠٠٠٠

٣- الأبناء وهم (أ) أبناء الأم المصرية

(ب) الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية

(ج) الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية فى حالة وفاة الأب ٠

٤- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ومن حيث إنه من الأصول المسلمة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، أن للدولة بما لها من سيادة علي إقليمها الحق في اتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة علي كيانها وأمنها في الداخل والخارج لصالح رعاياها ، وهي تتمتع في ذلك بسلطات واسعة في تقدير مناسبة إقامة أو عدم إقامة الأجانب في أراضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، ذلك أنه ليس للأجنبي أصلاً الحق في دخول البلاد أو الإقامة بها وإنما هي رخصة تتمتع فيها جهة الإدارة بقدر واسع من سلطة التقدير ، ولا يقيد هذه الرخصة سوي عدم إساءة استعمال السلطة ، بمعني أن يكون إبعاد الأجنبي أو عدم السماح له بدخول البلاد قائماً علي أسباب جدية يقتضيها الصالح العام ، وبهذه المثابة فإنه لا يشترط لمنع الأجنبي من دخول البلاد أن يتأكد للدولة بقرائن قاطعة سوء سمعته أو خطورته علي أمن البلاد ومصالح شعبها ، بل يكفي أن تتوافر لديها الدلائل والشبهات التي تطمئن إليها وتري معها خطورته علي البلاد ،

ويخضع القرار الصادر في هذا الشأن لرقابة محكمة القضاء الإداري إذا ما طعن عليه صاحب الشأن حيث يتفحص الأسباب التي بني عليها لتتبين مدي مطابقتها للقانون والواقع من عدمه.

ومن حيث إنه ولما كان المشرع قد قسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات منها الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة وحددهم بمن لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة والعادية، وحدد مدة إقامتهم لسنة كما رخص لوزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لشروط وأوضاع حددها قرار لائحي يصدر عنه وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ محدداً حالات الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات وكان رائده في تحديد هذه الفئات اعتبارات اقتصادية (المستثمرون) واجتماعية (منها أبناء الأم المصرية ، وهؤلاء يتمتعون بحق الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بغض النظر عن كفالة أمهاتهم لهم أو وفاة الأم ، فهذا البعد الاجتماعي لحق أبناء الأم المصرية فى الإقامة في البلاد بصفة مؤقتة يعد أحد حقوقهم الطبيعية المكتسبة من واقعة الميلاد لأم مصرية وهو يختلف عن حق الأبناء البالغون لسن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة ، والتى تنتهى إقامتهم بنهاية إقامة الأم الكفيلة.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعات الدعوى ولما كان الثابت من الأوراق – أن ابن المدعية الأولى وزوج المدعية الثانية المدعو / محمد سليمان سلامه معروف ولد لأم مصرية وأب فلسطينى بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بمحافظة الجيزة ومنح إقامة خاصة بمصر ملف رقم ٣٠٢٦٧/٢٠٦/٥/١ سجل ١٣ ص ٢٣٤ مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وتعلم بالمدارس والجامعات المصرية حتى حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ٢٠٠٤ وقيد بنقابة المحامين بمصر كمحام تحت رقم قيد ٣٣٨٠٢٠ ابتدائي وتزوج من المدعية الثانية مصرية الجنسية وكانت إقامته بمصر تنتهى فى ٢٠١٣/٦/١٠ وعند تجديد إقامته تم القبض عليه وترحيله إلى دولة ماليزيا علي سند من ورود كتاب الجهات الأمنية بعدم تجديد إقامته وترحيله .

ومن حيث إن المحكمة قد طلبت من الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ أن تقدم أسباب قرارها المطعون فيه إلا أنها اعتصمت في الرد على الدعوى خلف عبارة عدم موافقة الجهات الأمنية وهى عبارة لا تصلح كسبب لقرارها المطعون فيه حيث إن الأوراق أجدبت مما يفيد وجود ثمة وقائع مادية أو قانونية من شأنها تبرير هذا الاعتراض الأمني على تجديد إقامة المذكور ومن ثم إبعاده عن مصر فلم يثبت خطورته على الأمن العام أو السكينة العامة أو الإضرار بمصالح البلاد ، ومن ثم فإن تصرف الجهة الإدارية يغدو غير قائم على سببه المبرر له قانوناً ولا يصححه ما استندت إليه من تحريات بحسبان أن مجرد التحريات المرسلة لا تصلح سبباً لحرمان أحد الأفراد من حق كفله له القانون والمواثيق الدولية ، ومن ثم قطع أوصال علاقته بأمه وإخوته وزوجته وأهله وبعمله الذى قدم دليلاً على وجوده فى داخل البلاد مقترناً بسكن ومحل إقامة معلوم لدى الجهة مصدرة القرار.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إبعاد وترحيل نجل المدعية الأولى وزوج المدعية الثانية المدعو / محمد سليمان سلامه خارج جمهورية مصر العربية ومن ثم إلغاء الإقامة المؤقتة له يضحى مخالفاً للقانون وغير قائم على سبب مشروع مما تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح له بدخول البلاد وتجديد إقامته بها.

ومن حيث إن من خسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /